

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقرار رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن مركز البحوث الزراعية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء معمل تحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الأغذية فى نطاق المعمل المركزى للمبيدات؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٩٥ باعتبار معمل تحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الأغذية هو الجهة الرسمية لهذه النوعية من التحاليل فى وزارة الزراعة وإصدار شهادات رسمية بذلك؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٩٩ باعتبار المعمل المركزى لتحليل المتبقيات والعناصر الثقيلة فى الأغذية المعمل المرجعى فى جميع التحاليل التى يقوم بها فى مجالات تخصصه؛

وعلى القرار رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٩٩ بتولى المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الأغذية تحليل الدايوكسينات فى عينات من شحنات الأغذية المستوردة إلى مصر؛

وعلى القرار رقم ٣٣٨٢ لسنة ٢٠٠٣ بأن يتولى المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات تحليل عينات الزيتون المعدة للتصدير إلى جميع الدول بدون استثناء؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للحجر الزراعى؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي لشئون الخدمات والمتابعة الواردة برقم (١٨٠٣) بتاريخ ٢٠١٨/١/٣١؛ وبعد تطبيق المنظومة الجديدة للحفاظ على الصادرات الزراعية المصرية بإخضاع جميع الرسائل للكشف عن متبقيات المبيدات بغرض التأكد من مطابقتها للمعايير الدولية الأمر الذي أدى إلى تكدس وتأخر العينات بالمعمل المركزي لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة؛

قرار:

مادة ١ - للإدارة المركزية للحجر الزراعي الاستعانة بالمعامل المتخصصة المعتمدة دولياً في مجال تحليل متبقيات المبيدات سواء كانت معامل محلية أو دولية وذلك عند تجاوز القدرة الاستيعابية للمعمل المركزي بالقدر الذي يسمح له بإصدار النتائج خلال ٧٢ ساعة على الأكثر من تاريخ ورودها.

مادة ٢ - تتولى الإدارة المركزية للحجر الزراعي سحب العينات حسب التشريعات والقواعد الحجرية المنظمة وتكوينها ثم إرسالها للمعمل المنوط بالفحص طبقاً للنظام الخاص بذلك على أن يقوم المصدر / المستورد بسداد المصروفات التي تغطي تكاليف عملية الفحص إلى الحجر الزراعي.

مادة ٣ - تقوم الإدارة المركزية للحجر الزراعي بتوريد تكاليف عمليات الفحص المقررة للمعامل بناءً على البروتوكول الموقع مع كل معمل والمحدد به تكاليف العينة وموعد التوريد.

مادة ٤ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

تحريراً في ٢٠١٨/٢/١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عبد المنعم البنا